إن وطئها ولم يشترط أو وطء أمتها : فلها عليه المهر .

قوله وإن وطئها ولم يشترط أو وطء أمتها : فلها عليه المهر .

هذا الصحيح من المذهب وجزم به الخرقي و صاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لايلزمه إن طاوعته وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وصححه في النظم وأطلقهما في المحرر و الفائق و الزركشي .

فائدة : إذا تكرر وطؤه فإن كان قد أدى مهر الوطء الأول لزمه للثاني مهر أيضا وإن لم يكن أدى عنه لم يلزمه إلا مهر واحد ذكره المصنف والشارح وغيرهما .

وسيأتي ذلك مستوفي في آخر كتاب الصداق .

تنبيه مارده بقوله ويؤدب ولا يبلغ به الحد .

إذا كان عالما بالتحريم .

فاما إن كان غير عالم بالتحريم فإنه لا يعزر .

قوله ومتى ولدت منه : صارت أم ولد له وولده حر .

سواء واطئها بشرط أو بغيره